

التعليمات الداخلية في محل اقامة طالبي اللجوء

صدرت طبقاً لقانون اللجوء المادة رقم 9 البند السابع

الاحكام العامة

1- نصوص القانون

1.1- حرس الحدود الاجراءات الداخلية في اماكن اقامة طالبي اللجوء

2.1- المواد والادوات المحظور تواجدها او اقتتالها داخل مسكن طالبي اللجوء

طريقة اقامة طالبي اللجوء في مساكنهم و معرفتهم باحكام محل الاقامة الجديد

2- عند قبول طالب اللجوء في مسكنهم يقوم رئيس الوردية بتسجيل اللاجي في دفتر التسجيلات وكذلك يقوم بفحص وتفتيش اللاجي وتسجيل كل ما تم العثور عليه في ثلاثة نسخ احدها تضم الى ملف طلب اللجوء و الثانية تعطى للاجي و الثالثة تبقى مع الاشياء التي تم تسجيلها او التحفظ عليها.

3- يتم وضع كل ما تم التحفظ عليه من اللاجي في غرفه خاصه مجهزاً بذلك.

4- في حالة امتلاك طالب اللجوء بعض من المجوهرات او الاحجار و المعادن النفيسة واراد وضعها في مكان امن فيتم التعامل مع رئيس الوردية بوضعها في مكان مجهز لذلك مع اعطاء طالب اللجوء وثيقة بها .

5- في حالة حيادة طالب اللجوء للمال وارد وضعة في مكان امن فيتم اعطائه وثيقة مالية من ثلاثة نسخ احدهما تعطى لطالب اللجوء و الثانية تضم الى ملف طلب اللجوء و الثالثة توضع في خزانة خاصة.

6- بعد حصول طالب اللجوء على موافقة مكتوبه من رئيس محل السكن يمكنه ان يحصل من ملابسه من مال ومجوهرات و معادن و احجار نفيسة ان وجدت وايضا الاشياء المحظورة المحظوظ بها لاحظ اقرب طالب اللجوء او لاى شخص اخر.

7- مواعيد الزيارة في اماكن السكن كل يوم من العاشرة صباحاً حتى السابعة مساءً.

8- من حق طالب اللجوء التمتع بالهواء النقي كل يوم فيما لا يقل عن ساعتين فيما اكثر اذا اراد ذلك.

9- عدد ساعات النوم في اماكن السكن المخصص لطالب اللجوء من الواحدة عشر مساءً حتى السابعة صباحاً.

كيفية مقابلة الزوار .

10- على الزائر او طالب اللجوء تأكيد الزيارة مع رئيس الوردية قبل ميعادها مع مراعاة رئيس الوردية لمواعيد الزيارة العامة و صالحة ومكانية مكان الاستقبال.

11- تكون الزيارة في الاماكن المخصصة لذلك و تكون لمدة ساعتين فقط على ان لا يكون هناك اكثر من زائرين في نفس الوقت.

12- من حق رئيس محل اقامة اللاجئين الغاء الزيارة في حالة وجود مرض منتشر او في حالة عدم تطبيق القوانين الداخلية المتعارف عليها وعلى مسئول حرس الحدود ابلاغ طالب اللجوء بذلك.

13- يتم اعلان الزائرين بالقوانين الداخلية قبل الزيارة من قبل رئيس الوردية.

14- التعليمات المتعلقة بالزائرين :

- 14.1- على الزائرين اظهار بطاقة الهوية او جواز السفر وكذلك كل ما يحمل معه من اشياء سواء كانت شخصيه او محضرة لطالب اللجوء.
- 14.2- على الزائرين الالتزام بالاماكن التي حددت لهم قبل واثناء الزيارة.
- 14.3- اطاعة الموظف المسؤول لكل ما طلب منهم طبقاً للقوانين.

15- الاشياء الممنوعة على الزائرين :

- 15.1- عدم التجول في المكان بدون اذن موظف حرس الحدود المسؤول.
- 15.2- عدم اعطاء طالب اللجوء اي شئ بدون تصريح من الموظف المسؤول.
- 15.3- عدم التدخين في الاماكن الغير مخصصة بذلك.
- 15.4- عدم ممارسة اي نوع من انواع العاب القمار.
- 15.5- عدم استخدام الافاظ البذئه او السباب.
- 15.6- عدم احضار اي هويات تعارف لأشخاص اخرين.

16- للزيارة يجب على الزائر ان يدخل من المكان المخصص للدخول مع اعطاء الموظف المسؤول في حرس الحدود هوية التعارف وعلى الموظف ان يسجل بيانات الزائر في سجل الزيارات طبقاً لهوية التعارف (المادة 4) ويعطى له تصريح الدخول.

17- يقوم حارس الامن بفحص الزائر شخصياً للتتأكد من عدم وجود اشياء غير مسموح بها في مكان السكن فيما يخالف قوانين محل السكن لطالبي اللجوء.

طرق استلام و تسلم الطرود لطالبي اللجوء.

18- في غرفه خاصه موضح بها كل البيانات اللازم معرفتها مكتوبه بلغتين موضح بها كل ما هو مسموح به و غير مسموح به يتم استلام و تسلم الطرود.

19- على حارس الامن فحص الطرود و يكون ذلك في حضور مستلم الطرد شخصياً.

20- القواعد المتبعة في حالة احضار او ارسال اشياء محظورة(فيما عدا البند 21):
20.1- في حالة استلام الطرد وبه مواد محظورة ولم يأخذها الزائر يرسل لمحضره.
20.2- يرسل الطرد مرة اخرى لراسله.

21- في حالة اشتباة وجود مواد مخدرة او مواد متفجرة او اسلحة او ذخائر يتم القبض على من اتى بها ويتم تسليمها للشرطه.

22- في حالة انتقال طالب اللجوء الى محل اقامة اخر فيتم ارسال الطرد اليه دون فتحة و يتم دفع مصاريف شحن الطرد بواسطة حرس الحدود.

23- في حالة وفاة طالب اللجوء او عودته الى بلدة الاصل او الافراج عنه فيتم ارجاع الطرد الى مرسله.

تدابير السلامة

- 24- غير مصريح لطالب اللجوء بالاتي:
- 24.1- مغادرة محل الاقامة بدون تصريح.
- 24.2- عدم تواجده في الاماكن الغير مصريح بها بعد انتهاء اوقاتها.
- 24.3- احتفاظ او اقتناه او صنع الاشياء الممنوع تواجدها كما ذكر سابقاً.
- 24.4- غير مصريح لطالب اللجوء اخذ اشياء الاخرين او اعطائهم اشيائهما او شرائها او حتى اقتراضها.
- 24.5- لعب القمار او اي شئ يؤدى في النهاية الى الحصول على اشياء الاخرين.
- 24.6- عدم السباب او استعمال الافاظ البذئه.

- 7- غير مصرح رسم الوشم لنفسه او حتى لآخرين.
- 8- غير مصرح وضع ساتر امام مكان نومه او تبادله مع الآخرين.
- 9- غير مصرح اذاء النفس او الآخرين جسدياً عدماً.
- 10- غير مصرح اقتناة الحيوانات.
- 11- غير مصرح هدم او تكسير الاشياء الخاصة بمحال السكن وكذلك اشياء و مقتنيات الآخرين.
- 12- غير مصرح التدخين في الاماكن الغير مخصصة بذلك.
- 13- غير مصرح شرب او اقتناة الكحوليات.
- 14- غير مصرح استعمال او تعاطي المواد المخدرة او السموم او حتى الاحتفاظ بها.
- 25- تفتيش او فحص طالب اللجوء وكذلك اشيائه و مقتنياته:
- 25.1- عندما يتم قبوله في محل اقامته.
- 25.2- عند دخوله او خروجه من غرفة المعيشة.
- 25.3- قبل وبعد الزيارة المقررة له.
- 25.4- قبل وبعد خروجه من صالة الاستقبال لمحل الاقامه.
- 25.5- قبل اطلاق صراحة .
- 25.6- قبل فحصه وتفتيشه محل الاقامه.
- 25.7- في حالة الاشتباة في طالب اللجوء ان في حوزته اشياء ممنوعة او اقتناه لاشيء قد تستخد ل الهروب او في ارتكاب الجرائم.
- 26- تفتيش او فحص طالب اللجوء و مقتنياته جزئياً او كلياً.
- 27- في حالة فحص او تفتيش طالب اللجوء يكون القائم على ذلك من نفس الجنس.
- 28- طرق الفحص الجزئي لطالب اللجوء و اشيائه:
- 28.1- على طالب اللجوء تسليم جميع المقتنيات التي يمكن استخدامها في الهروب او ارتكاب الجرائم او الغير مسموح بها.
- 28.2- على طالب اللجوء ان يقف امام الحاطر رافعا ذراعيه ومبعدا بين قدميه.
- 28.3- يقوم الحراس بفحص الملابس من الخلف من اعلى الى اسف.
- 28.4- تفتيش خطاء الرأس و الحذاء ايضا.
- 28.5- فحص مقتنيات طالب اللجوء.
- 29- حال الاشتباة في طالب اللجوء ان بحوزته اشياء او أدوات قد تساعد في الهروب او ارتكاب جريمه فيتم تفتيشه كلياً.
- 30- تتم عملية التفتيش الكلى لطالب اللجوء في مكان مخصص و مجهز لذلك.
- 31- طرق الفحص الكلى لطالب اللجوء و اشيائه :
- 31.1- على طالب اللجوء تسليم كل الاشياء و الأدوات الممنوع اقتناها او التي يمكن ان تستخدم لارتكاب الجرائم او الهروب ثم تفتيش ملابسه.
- 31.2- يقوم الحراس بفحص جسد طالب اللجوء(الفم - الأذنين - بين اصابع اليدين و القدمين) وكذلك الاطراف الصناعية ان وجدت وكذلك الضمادات الطبية اذا اراد الحراس في وجود الطبيب.
- 31.3- فحص اشياء و مقتنيات طالب اللجوء.
- 32- الحراس لديه كل الحرية في فحص او تفتيش اشياء او مقتنيات او مكان نوم طالب اللجوء في اي وقت و في حالة التفتيش في الاشياء الخاصة يلزم وجود طالب اللجوء اثناء التفتيش.
- 33- اذا وجد خلال الفحص او التفتيش اي من الاشياء او المواد الغير مسموح بها و التي يمكن استخدامها في ارتكاب الجرائم او في محاولة الهروب يقوم الحراس بتوثيق ذلك في ثلاثة نسخ الاولى تضم الى ملف طالب اللجوء و الثانية تعطى لطالب اللجوء و الثالثة مع الاشياء التي تم العثور عليها.
- 34- قائمة الاشياء الممنوع اقتناها موضحة في الملحق الخامس.

كيفية التعامل مع امتعة طالب اللجوء

35- فى حالة اطلاق صراح طالب اللجوء يقوم بتقديم طلب استرداد الاشياء المحجوزة او المحفظ بها كالاشياء الثمينه و امواله و ممتلكاته و تعتمد عملية الاسترداد و العطاء من نسختين احدى النسختين تضم للاثياء الثمينه و الممتلكات و النقود للمستلم والآخرى ترافق في ملف طالب اللجوء.

36- فى حالة وفاة طالب اللجوء سحب و اعطاء الاشياء الثمينه و النقود و الممتلكات للورثه ويتم عمل نسخ للسحب و العطاء.

37- فى حالة عدم وجود ورثه لصاحب اللجوء او انتهاء المدة القانونيه فى مطالبة الورثة للامتعة او عدم ثبوت حقهم فى حصة التركة .
تنقل اموال طالب اللجوء الى الميزانية العامه للدوله ، ولكن الاشياء الثمينه او التخلص من الامتعة يتم وفقا للقانون القضائي للدوله وفي حالة التسويق او اعدام الامتعة يتم نقلها مجاني و الدخل من المبيعات يضم الى ميزانية الدولة .
رئيس الوزراء ديمبروفكس
وزيرة الداخلية موريتسا
الملحق رقم خمسه
رئاسة الوزراء

القانون رقم 222 بتاريخ 9 مارس 2010

الادوات و المواد المحظورة

1- الهواتف | الموبايل.

2- اى نوع من انواع كاميرات التصوير.

3- اى نوع من انواع كاميرات الفيديو.

4- الكتافون.

5- الراديو.

6- الادويه (الا فى حالة وجود تصريح طبى للشخص).

7- السلاح و اى نوع من انواع الزخيرة .

8- شفرات الاسلحة و الادوات الاخرة التي يمكن استخدامها كسلاح.

9- الصور الاباحية و التسجيلات الصوتية الموحية للعنف و اشرطة الفيديو المخله بالآداب.

10- الالعاب التاريه , المتفجرات , المواقع القابلة للاشتعال.

11- المخدرات , المواد المغذية للعقل, المواد السامة, وغيرها من المواد المسكرة.

12- الخميرة وغيرها من مواد تخمير المنتجات الغذائية.

13- الكحوليات.